شرح زاد المستقنع

كتاب الجهاد

١٤٣٠هـ

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

تاريخ الإضافة / ربيع الأول / ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب الجهاد

الجهاد : مصدر على زنة فِعال ، وهو مصدر فاعل فِعَالاً ، جاهد جهاداً .

وهو المبالغة في قتال العدو ، فيقال : جاهد فلان أي بالغ في قتال عدوه .

وهو في الشرع : قتال الكفار خاصة .

وهو من الجُهد بضم الجيم وفتحها ، قيل هما مترادفان ، وقيل بالفتح : المشقة،وبالضم : الوسع والطاقة ، وهو المشهور .

وفضيلة الجهاد متواترة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [و هو فرض على الكفاية].

فالجهاد فرض كفاية ، فيجب على الأمة الإسلامية أن تجاهد في سبيل الله فإن قام به طائفة منهم على وجه يكفي سقط الإثم عن الباقين .

فإذا قامت طائفة بالجهاد في سبيل الله بالنفس والمال هجوماً على الكفار ودفاعاً عن البلاد الإسلامية فكانت كلمة الله هي العليا سقط الإثم على الباقين ، وهذا مع القدرة .

أما مع العجز بأن كان المسلمون على ضعف عدداًً وعدةً فإن الواجبات تسقط مع العجز كما **قال الله تعالى :﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾** ولكن لاشك أن الأمة إذا فرّطت في الاستعداد وفي التطور المادي الذي تحتاج إليه في جهاد أعدائها فأصبحت أمة ضعيفة فلا شك أنها تكون آثمة.

فإن لم يكن لديها قوة فلا يجوز لها القتال لأن في ذلك إلقاء للنفس إلى التهلكة ، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة لأنهم كانوا عاجزين ضعفاء.

إذن الجهاد فرض كفاية ، وعليه فلا يجب على كل مسلم أن يجاهد في سبيل الله بل إذا قامت طائفة من الأمة بالجهاد في سبيل الله سواء كان ذلك على وجه التبرع منها أو كانوا جنداً لهم رَزْق من بيت المال فإن الإثم يسقط عن الأمة إن قاموا به على جهة الكفاية – كما تقدم ؛ وترتب على هذا الجهاد ظهور الدين وإعلاء كلمة الله تعالى في الأرض .

والأدلة كثيرة في كتاب الله على فرضية الجهاد ومن ذلك :

قوله تعالى : **﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾** ، وقوله تعالى : **﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾**.

ومن الأدلة على أنه على الكفاية لا على الأعيان :

قوله تعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى ﴾ أي وعد المجاهد والقاعد .

ولقوله تعالى : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة** ﴾ .

وعليه عمل النبي ﷺفإنه كان يبعث السرايا وهو في المدينة وسائر أصحابه رضي الله عنهم أجمعين ، فهذا يدل على أن الجهاد فرض كفاية وهو مذهب عامة العلماء .

وأما قوله تعالى : ﴿ **إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليماً ويستبدل قوماً غيركم** ﴾ ، فهذا في من استُنفر قال تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثّاقلتم إلى الأرض ﴾** إلى قوله تعالى: **﴿ إلا تنفروا يعذبكم ﴾** .، **و قال** ﷺ: (**وإذا استنفرتم فانفروا**) **رواه البخاري.**

وفي سنن أبي داود عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (**قَالَ : ﴿ إلا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾إِلَى قَوْلِهِ : ﴿يعْمَلُونَ ﴾** نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا : **﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفرُوا كَافَّةً﴾**).

واعلم أن الجهاد لا يجب إلا بسبعة شروط :

الشرط الأول : الإسلام وهو ظاهر .

الشرط الثاني : العقل لأنه مناط التكليف.

الشرط الثالث : البلوغ ، ودليله حديث عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ : **(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاثة عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : " **عَرَضنى رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي** " واللفظ لمسلم.

الشرط الرابع : الذكورية ، أي أن يكون ذكراً ، فلا يجب الجهاد على الأنثى ، ودليل ذلك : ماثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "**اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺفِي الْجِهَادِ فَقَالَ :جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ**) .

وفي مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه بإسناد صحيح عنها قالت : (**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**) .

الشرط الخامس : الحرية ، فلا يجب على العبد ، هذا هو المشهور في المذهب وذلك لحق سيده.

الشرط السادس : السلامة من الضرر أو المستطيع ببدنه .

فالأعمى والأعرج والمريض لا يجب عليهم الجهاد في سبيل الله وإن تعين على غيرهم **لقوله تعالى** :

﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ .

والمراد بالعرج : العرج الفاحش ، الذي يؤثر في المشي والركوب لا مطلق العرج.

ومثل ذلك المرض ، فالمرض الذي يؤثر عليه ويشق عليه معه الجهاد في سبيل الله ، لا مطلق المرض.

وعلى ذلك : إن كان مستطيعاً ببدنه فيجب عليه الجهاد ، وإلا فلا.

فالأعمى والأعرج شديد العرج والمريض شديد المرض لا يستطيعون بأبدانهم الجهاد في سبيل الله.

الشرط السابع : وجود النفقة من زاد ونحوه ، إن لم تكن هناك نفقة من بيت مال المسلمين .

فإن لم يكن لديه نفقة فلا يتعين عليه الجهاد **لقوله تعالى : ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون** – في الجهاد – **حرج إذا نصحوا لله ورسوله ﴾** .

إذن الجهاد يشترط في وجوبه : وجود النفقة أي : القدرة أو الاستطاعة المالية التي بها يتزود للجهاد ويحصِّل السلاح.

فإن كان معه نفقة تكفيه في جهاده وتفضل عمن يعول وجب عليه الجهاد وإلا فلا .

وعليه : فإن كان معه نفقة لكنها لا تفضل عمن يعول بحيث يضر بأهله فإن الجهاد لا يجب عليه **قال تعالى** : **﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه ....﴾ الآية** .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أن العاجز ببدنه عن الجهاد القادر بماله يجب عليه أن يجاهد بماله، واختاره الآجري والقاضي وهو منصوص الإمام أحمد.

ويدل على ذلك **قوله تعالى:﴿ جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾** فأمر سبحانه وتعالى بالجهاد بالمال.

وعليه كما قال شيخ الإسلام فيجب على النساء أن يجاهدن بأموالهنّ .

وإن احتيج إلى مال الصبي للجهاد في سبيل الله فإنه يؤخذ منه أيضاً كالزكاة .

فإذا احتاج المسلمون إلى أموال الصغار و أموال النساء فإنه يتعين إخراج حاجة المسلمين من أموالهم.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أيضا : أنه إذا تعين الجهاد بالمال واحتاج المسلمون إلى المال في الجهاد لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر هو الصف قدم على وفاء الدين .

قال: لأنه أولى من النفقة حينئذٍ ، ومعلوم أن النفقة الواجبة كالنفقة على ولده وزوجه مقدمة على وفاء الدين، وهو أولى من النفقة.

وقرر شيخ الإسلام أن قتال الدفع أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فيجب إجماعاً، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان وأنه منصوص العلماء من أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل وبين طلبه في بلاده.

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [وَ يَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ] .

ولو عبداً، وهو المذهب لعمومات الأدلة وقياس المذهب وجوبه على المرأة حينئذ كما في " الإنصاف ".

أي إذا حضر الصف ؛ فالمسلمون والكفار صافون للجهاد فحضره فقد تعين عليه الجهاد وإن كان في الأصل مستحباً له ، لكن إذا حضر الصف فإن الجهاد يكون فرض عين في حقه .

لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾.

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ] .

والعبارة في الأصل وهو المقنع [أو حضر] بالضاد وضبطها بعض الحنابلة [أو حصر] بالصاد ، أي إذا حصر بلده عدو .

فإن الجهاد يكون فرض عين على من فيها من المسلمين ، دون غيرهم من أهل البلدان الأخرى فلا يجب عليهم الجهاد إلا أن لا تحصل الكفاية بقتال أهل هذه البلد فيجب على أهل البلاد الأخرى أن يعينوا إخوانهم بمن تحصل بهم الكفاية الأقرب فالأقرب.

ومثل ذلك من احتيج إليه فإن الجهاد يتعين عليه ، كمن يُحتاج إليه في معرفة الطرق أو للقيادة أو لإتقانه نوعاً من الأسلحة لا يتقنه غيره ، فإن الجهاد يكون فرض عين عليه لأن الكفاية لا تقوم إلا بحضوره ويدل على أن الجهاد فرض عين فيما إذا حضر بلده عدو ، أنه لا تحفظ الأديان ولا الأنفس ولا الأعراض إلا به.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [أو استنفره الإمامُ] .

يتعين الجهاد على من استنفرهم الإمام حيث لا عذر لهم وذلك لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ :(لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)** رواه البخاري.

وهذا الحديث يدل على ما قرره أهل العلم كالموفق وغيره أن أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم وغير ذلك، إلا أن يتعذر استئذانه كمناجزة عدو أغار على المسلمين فلا يجب ؛ لمصلحة تتيقن في ذلك ، ولأن ترك قتالهم فيه مفسدة متعينة ولذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺوفيهم سلمة بن الأكوع قاتلهم بلا إذن منه ﷺ فقال ﷺ:(**خير رجَّالَتنا سلمة بن الأكوع قال : ثم أعطاني رسول الله ﷺسهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعاً**) رواه مسلم.

ولقوله تعالى :**﴿ يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سيبل الله اثّاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل * إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئا ﴾** فإذا استنفر الإمام طائفة أو خصص شخصاً بعينه فإنه يتعين عليه ذلك .

ولأن طاعة الإمام واجبة في مثل ذلك وقد **قال** ﷺ: (**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**) متفق عليه .

و ولي الأمر الأعلى في كل بلد يطاع في ذلك.

وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه إن كان من الجند الذين جعل لهم الإمام أرزاقا على أن يجاهدوا في سبيل الله كالجيش والمجاهدين وغيرهم فهؤلاء يتعين عليهم الجهاد لما بينهم وبين الإمام من عقد **قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾**.

وذكر شيخ الإسلام أن منه ما يكون بالقلب والدعوة والحجة والبيان والرأي والتدبير والبدن ، فيجب بغاية ما يمكنه.

قال في " الفروع " ويتوجه احتمال يجب الجهاد باللسان فيهجوهم الشاعر .

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى : [وتمام الرباط أربعون يوما].

الرباط : هو لزوم الثغور التي بين المسلمين والكفار للجهاد.

والمقصود بها : الحدود بين بلدة إسلامية وبلدة كافرة محاربة ، أي الأماكن والمواضع التي يخيف المسلمون الكفار فيها ويخيف الكفارُ المسلمين فيها فهذه هي الثغور .

وسمي رباطاً ؛ لأن الخيل تُربط فيه استعداداً للقتال في سبيل الله .

وأفضل الرباط بأشد الثغور خوفاً أي احتمال ورود الكفار إلى المسلمين منه أكثر.

وقد وردت أحاديث تدل على فضيلة الرباط في سبيل الله ؛ من ذلك :

ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺقال : (**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفُتَّانَ**) أي فتنة القبر وهي سؤال منكر ونكير فالرباط في سبيل الله من أفضل الأعمال .

قال شيخ الإسلام : والرباط أفضل من الإقامة في مكة إجماعاً.

وقد ذكر المؤلف هنا أن تمام الرباط أربعون يوماً فهذا تمامه.

لما روى الطبراني في الكبير مرفوعا : " **تمام الرباط أربعون يوما** " لكن إسناده لا يصح وإنما ثبت موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه كما روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه .

وعلى ذلك فالمستحب له أن يرابط أربعين يوماً لثبوت ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه وهذا لا مجال للرأي فيه وما كان كذلك من أقوال الصحابة رضوان الله عنهم فإن له حكم الرفع ، ولذا استحبه الإمام أحمد وغيره.

والمذهب أن أقله ساعة والأجر بحسب ذلك وهو منصوص أحمد.

ويكره – وهو المذهب – للمرابط أن يحمل نساءه وذريته في المواضع المخوفة لئلا يظفر العدو بذلك الثغر فيستولي على من فيه من نساء المسلمين وذراريهم .

ويستثنى من ذلك أهل الثغر ، أي أهل تلك البلدة فإنه لا بد لهم من السكنى بأهليهم ولو لا ذلك لتركت الثغور وتعطلت .

وأما من يأتي إليهم من المرابطين في سبيل الله فإنه يُنهى عن ذلك.

ومن الأعمال الفاضلة : الحراسة في سبيل الله .

وقد روى الترمذي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :(**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ : عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) .

وقال ﷺلأنس بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه وقد بات يحرسهم ليلة : (**قد أَوْجَبْتَ فلا عليك ألا تعمل بعدها**) رواه أبوداود.

واعلم أن الجهاد في سبيل الله . المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه أفضل الأعمال ، فهو أفضل من سائر النوافل والدليل ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ**قيل له : أي الناس أفضل؟ فقال** : (**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**).

وفي البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه : (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺسُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : حَجٌّ مَبْرُورٌ**) .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أن تعلّم العلم وتعليمه أفضل من الجهاد في سبيل الله .

والظاهر أن العلم تعلماً وتعليماً نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله وأن تفضيل أحد النوعين على الآخر راجع إلى المصلحة العامة فإذا كان الاشتغال بالعلم أصلح للأمة من الاشتغال بالجهاد .كما في هذه الأزمان ـ فإن العلم أفضل .

وأما إن كانت الأمة محتاجة إلى الجهاد في سبيل الله وإلى المجاهدين فإن الاشتغال بالجهاد في سبيل الله أفضل من العلم .

فهما نوعان من جنس وهما في درجة واحدة لكن إن اقتضت المصلحة العامة تفضيل أحدهما فهو أفضل .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :" استيعاب العشر الأوائل من ذي الحجة بالصلاة ليلا ونهارا أفضل من الجهاد في سبيل الله الذي لم تذهب فيه نفسه وماله" ، وهو كما قال يدل عليه ما ثبت في البخاري أن النبي ﷺقال: (**مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ. قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**).

ولذا قيد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا التفضيل بقوله: " إلا ما يذهب فيه النفس والمال "، فالجهاد الذي يذهب فيه النفس والمال أفضل من الجهاد في عشر ذي الحجة.

إذن : استيعاب عشر ذي الحجة بالعمل الصالح من العبادة والصيام والقيام أفضل من الجهاد في سبيل الله الذي لم تذهب فيه النفس والمال .

قال : وهي أي العبادة في غير عشر ذي الحجة تعدل الجهاد ، أي استيعاب أيام السنة بالعبادة.

فقد ثبت في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ :(لَا تَسْتَطِيعُونَهُ) قَالَ : فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا تَسْتَطِيعُونَهُ وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : (**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى**) ، فمن كان هذا نصيبه من العبادة لا يفتر من الصيام والقيام قائم قانت بآيات الله قد أسهر ليله في العبادة وأظمأ نهاره بالصيام فإن عمله يعدل عمل المجاهد في سبيل الله .

إذن : فاستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من الجهاد في سبيل الله الذي لم تذهب فيه النفس والمال بنص حديث النبي ﷺ.

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما].

[وإذا كان أبواه]: الأب المباشر والأم المباشرة ، دون الجد والجدة ؛ لأنهما ليسا كالأبوين المباشرين في الشفقة ولا في الحق فلم يلحقا بهما ، والأصل تصرف الشخص بنفسه بلا إذن غيره، وهو المذهب.

وقوله: [مسلمين] : قيد يخرج ما إذا كانا كافرين .

وقوله : [تطوعا] : قيد آخر يخرج ما إذا كان الجهاد فرضاً لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فهذه مسألة اتفق العلماء عليها ، وأنه لا يخرج إلى الجهاد المستحب إلا بإذن والديه المسلمين .

لما ثبت الصحيحين : من حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ** صلى ﷺ**فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ : أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**) .

ولو أذنا له ثم منعاه فعليه الرجوع ، إذا لم يتعين عليه بحضور الصف ونحوه ، ولم يخف على نفسه من الرجوع .

مسألة : فإن كان والداه كافرين لم يستأذنهما كما هو ظاهر كلام المؤلف وهو المشهور في مذهب الحنابلة وغيرهم.

قالوا : وعليه عمل الصحابة فإنهم كانوا يجاهدون بغير إذن آبائهم الكفار كأبي بكر الصديق – رضي الله عنه– وغيره .

وقالوا : يستبعد أن يأمر الشارعُ المسلمَ باستئذان الكافر في جهاد أهل ملته أو غيرهم من ملل الكفر مع أنه عدو لله ورسوله .

وقال الثوري : بل يستأذن الوالد الكافر في الجهاد في سبيل الله واستدل بعمومات النصوص كقوله ﷺ : " **أحي والداك" ؟ قال: نعم قال : " ففيهما فجاهد "** .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يسأله عن والديه أهما كافران أم مسلمان مع أن الكفر في الآباء كثير في عهد النبي ﷺ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما هو مقرر في علم أصول الفقه .

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن المسألة فيها تفصيل :

فإذا لم يكن للوالد ضرورة أو حاجة فلا يشترط استئذانه .

أما إذا كان الوالد له ضرورة أو حاجة إلى ولده للقيام بحقه والنظر في شؤونه فإنه لا فرق بين أن يكون الوالد كافراً أو مسلماً إلا أنه يستثنى من ذلك كون الوالد محارباً .

فإن كان ليس بمحارب كالذمي الذي يعيش في البلاد الإسلامية وبيننا وبينهم أمان لا حرب **فالذي يظهر** ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الثوري من وجوب الاستئذان وذلك لعموم الحديث المتقدم ، والشريعة أتت ببر

الوالدين مطلقاً سواء كانا مسلمين أو كافرين قال تعالى : ﴿ **وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا** ﴾ ، وأما إن كانا حربيين فلا لأن دمهما هدر ، وليس من مقاصد الشرع حفظ أبدانهما.

مسألة : في حكم استئذان الوالدين إن كانا رقيقين – أي مملوكين – :

واعلم أن المشهور في المذهب أن الوالدين الرقيقين لا يستأذنان .

قالوا : لأنهما لا ولاية لهما ، فإن الولاية تنتفي بالرق .

والوجه الثاني في المذهب : وجوب استئذانهما وإن كانا رقيقين وهذا هو الظاهر .

لعموم الحديث ، فقوله ﷺ: " **أحي والداك ؟** "**قال** : **نعم قال** : "**ففيهما فجاهد** " فالحديث عام في الحر والعبد .

ولأن المقصود من ذلك مراعاة حق الوالد لعظيم شفقته ، ولأن الولاية لا أثر لها هنا ، فإن الابن البالغ الرشيد هو ولي نفسه ، والأم لا ولاية لها ويجب استئذانها.

مسألة : قال أهل العلم : ومثل ذلك من عليه دين ولا وفاء له فليس له أن يجاهد تطوعاً إلا بإذن غريمه .

قالوا : لأن الجهاد تقصد منه الشهادة ، والشهادة تفوت بها النفس ، فيفوت الحق بفواتها .

فإن كان له وفاء أي ترك مالاً يكفي في قضاء دينه أو أقام ضامناً مليئاً أو رهناً مُحْرِزاً خرج إلى الجهاد بلا إذن.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ويتفقد الإمام جيشه عند المسير].

يجب على الإمام أو نائبه أن يتفقد الجيش ، أو يوكّل ثقة ذا خبرة بالجيش يتفقده عدداً وعُدَّةً، فيتفقد الجيش واستعداده وتهيؤه للقتال في سبيل الله .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ويُمنع المُخَذِّل والمُرْجِف].

المخذّل : هو المثبط عن الجهاد في سبيل الله المزهّد فيه ، كمن يقول : الحر شديد أو البرد شديد ونحو ذلك.

والمرجِف:الذي يهوّل قوة العدو أو يضّعف قوة المسلمين،كمن يقول:لا طاقة لنا اليوم بالكفار ونحو ذلك.

وهكذا من يرمي بين المسلمين بفتن ونحو ذلك .

مسألة : ويوصي الإمام أميره بتقوى الله في نفسه ، ويوصيه بالمسلمين خيراً ، بأن يرفق بهم ولا يلقي بهم في التهلكة ويحثه على الإخلاص واتباع السنة والاستعانة بالله عز وجل فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه قَالَ : (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ**

أَوْ خِلالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ..) الحديث رواه مسلم.

مسألة : ويعين الإمام القادة ويعقد الألوية والرايات ويبعث العيون إلى الأعداء ويمنع جيشه من المعاصي لأنها أسباب الخذلان ويشاور ذا الرأي ، ويَعِدُ الصابر في القتال بأجر ونَفَل.

مسألة : ويستحب أن يكون الخروج للغزوة يوم الخميس لما ثبت في البخاري من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ : (**خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ**) .

مسألة : ويستحب أن يكون لقاء العدو في أول النهار فقد قال . ﷺ كما عند الخمسة بإسناد صحيح من حديث صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ**) .

فإن فاته ذلك فحين تزول الشمس وتهبّ الرياح لما ثبت في المسند وعند الثلاثة بإسناد صحيح عن النعمان بن مقرّن رضي الله عنه قال : (**شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺإِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ**) وأصله في البخاري من حديث عبدالله بن أبي أوفى بلفظ : (**كان النبي ﷺفي بعض أيامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس**) .

مسألة : ويستحب للإمام أن يُورِّي إذا أراد غزوة بغيرها فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن كعب رضي الله عنه : (**أن النبي ﷺكان إذا اراد غزوةً ورّى بغيرها**) ، فإذا أراد الشمال سأل عن الجنوب وطرقه وأوديته وآباره وهو يريد الشمال ؛ ليكون قتاله لعدوه على حين غِرَّة دون استعداد ، لأن العدو يكون له عيون في البلد وقد يُخرج الخبرَ المسلمُ الغِرّ فكان في التورية مصلحة ظاهرة .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [وله أن يُنَفِّل في بدايته الربعَ بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلثَ بعده].

النَفَل:هو الزيادة على سهم الغنيمة ، فالمقاتل في سبيل الله له نصيب من الغنائم كما سيأتي إن شاء الله تعالى فللإمام أن يعطي زيادة على الغنيمة ،فله أن ينفل بالربع بعد الخمس وله أن ينفل بالثلث بعد الخمس .

بيان هذا : إذا غزا الجيش في سبيل الله فتقدمته سرية فأصابت غنيمة ، فإذا أخرج الخمس أعطى هذه السرية الربع فأقل مما غنمت زيادة على سهمها الأصلي في الغنيمة ثم يكون لها سهمها في القسمة ، هذا في البدء .

وأما في الرجعة فله أن يُنَفِّل السرية الثلثَ بعد الخمس ، فإذا رجع الجيش وبعث سرية خلفه تقاتل بأمر الإمام فأصابت غنيمة فإنه يخرج أولاً من هذه الغنيمة الخمس ثم يعطي هذه السرية ثلث الباقي زيادة على سهمها الأصلي من الغنيمة.

واختلفت العطيتان لاختلاف الداعي فيهما إلى الإعطاء ؛ لأن هذه السرية في البدء والجيش وراءها فهو ظهر لها ، وأما في الرجعة فإن الجيش راجع إلى البلاد الإسلامية وهم قد أوغلوا في بلاد الكفار ولاظهر لهم فكان للإمام أن يعطيهم فيها أكثر مما يعطيهم في البدء ، ولأن الرجعة يقع فيها من الكسل ما لايقع في البدء فإنهم في الرجعة يكونون في شوق إلى بلدانهم وأهليهم فيكون في ذلك مشقة أكثر من المشقة التي تكون عليهم في البدء فلذا كان للإمام أن يعطيهم الثلث وليس هذا واجباً لها بل هو راجع إلى نظر الإمام .

ودليل هذه المسألة ما ثبت في المسند وسنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ **يَقُولُ** : (**شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺنَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ**) ، وفي روايةلأحمد :(**بعد الخمس**).

فيجوز للإمام أن ينفل السرية في البدأة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ويلزم الجيشَ طاعتُه] .

يلزم الجيش طاعة قائد الجيش أو أميره ويدل على ذلك **قوله تعالى** : **﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾** .

وفي الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَال : (**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصِانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِعْ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**) .

وقد أجمع سلف الأمة كما ذكر ذلك ابن أبي العز الحنفي في شرحه للعقيدة الطحاوية على وجوب طاعة أمير الجيش في مواضع الاجتهاد وأن الرأي يترك لرأيه ، وبيّن رحمه الله أن مصلحة الائتلاف والجماعة ومفسدة الاختلاف والفرقة أعظم من مسائل جزئية فلا شك أن المصلحة العامة الحاصلة بالجماعة والائتلاف والمفسدة الناتجة عن الفرقة والاختلاف لا تعارض بمسألة جزئية يقع الاجتهاد فيها .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [والصبر معه].

قال تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾** ، فيجب على من معه من المسلمين أن يصبروا معه وألا يخذلوه فإن في خذلانه إضعافاً للمسلمين وكسراً لهم كما أن فيه قوة للكفار وإظهاراً لهم على المسلمين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [ولا يجوز الغزو إلا بإذنه].

لا يجوز للمسلمين أن يجاهدوا في سبيل الله وأن يقاتلوا الكفار إلا بإذن الإمام .

وذلك لأن أمر الجهاد موكول إليه وهو المخاطب به ففعله دون إذنه افتيات عليه ، وذريعة إلى شق عصا الطاعة فقد تدّعي طائفة بأنها قد اجتمعت للقتال في سبيل الله وتعدّ لذلك العدة والعدد وهي في الباطن خارجة عن طاعة الإمام شاقة لعصا الطاعة وعليه فلا يجوز أن تقاتل طائفة إلا بإذن الإمام .

واستثنى المؤلف ما إذا فجأ المسلمين عدو فلا يجب عليهم أن يستأذنوا الإمام وذلك لتعذر استئذانه حينئذ ولو تمكنوا من الاستئذان فقد يكون بعد فوات الوقت.

ولذا قال المؤلف رحمه الله تعالى : [إلا أن يفجأهم عدو يخافون كَلَبَه].

أي شره وأذاه لأن المصلحة تتعين في قتاله كما تقدم.

مسألة :

المشهور عند الحنابلة والشافعية أنه يجب على الإمام الأعظم أن يجاهد بالمسلمين في كل عام مرة مع القدرة على ذلك .

قالوا : لأن الجزية تجب في كل سنة مرة ، وهي بدل عن القتال فكان القتال واجبا في كل سنة مرة .

إلا أن تدعوا حاجة على تأخيره، فللإمام تأخيره لضعف المسلمين أو انتظار مدد ونحو ذلك، وهو المذهب وهو قول الموفق والمجد.

والأظهر : أن الجهاد في سبيل الله يجب بقدر ما تحصل به المصلحة للمسلمين ، وبقدر ما يحصل به للمسلمين العلو والظهور ، وبقدر ما يحصل به إظهار دين الله فيجب الجهاد بقدر حصول ذلك .

ولا شك أن هذا يختلف من زمان إلى زمان واختاره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

المسألة الثانية :

يجوز تبييت الكفار : بأن يُغير المسلمون عليهم ليلاً على حين غفلة منهم.

وما يقع من قتل للنساء والذرية بلا قصد لا حرج على المسلمين فيه.

لما ثبت في الصحيحين : عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ : (**مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺبِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ**).

فإن تترس بهم الكفار جاز رميهم، لأن كف المسلمين عنهم يؤدي إلى تعطيل الجهاد .

وأما قتل النساء والذرية — في غير هذه الحالة السابقة – فلا يجوز .

فقد ثبت في الصحيحن عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَخْبَرَهُ : (**أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺمَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺقَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَان**).

وقال رسول الله ﷺ كما ثبت في حديث بريدة رضي الله عنه وتقدم سياق أوله وفيه : (**ولا تقتلوا وليداً**).

والعلة من نهي الشارع عن قتل النساء والذرية أنهم لا يُقَاتِلون .

فقد ثبت في سنن أبي داود . بإسناد صحيح . عن رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ : انْظُرْ عَلامَ اجْتَمَعَ هَؤُلاء ؟ .فَجَاءَ فَقَالَ : (عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ). فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ . قَالَ : وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلا فَقَالَ : قُلْ لِخَالِدٍ : لا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلا عَسِيفًا**) .

و يقاس على النساء والذرية كل من لا يقاتل كالراهب، والشيخ الفاني، والأعمى، والمريض الزمين .

ودل هذا الحديث على أن هؤلاء إن قاتلوا فإنهم يُقتلون.

ومثل ذلك أيضاً من كان له رأي ومكيدة في الحرب من الشيوخ والنساء فإنه يقتل.

وكذلك لا يقتل الراهب في صومعته ولا أهل الكتاب الذين لا يخالطون الناس .

المسألة الثالثة :

يجوز نصب المنجنيق ومثلها القنابل فقد روى أبو داود في مراسيله عن مكحول رحمه الله : (**أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف**) وأخرجه أيضاً الترمذي عن ثوبان بن يزيد مرسلاً أيضاً.

وروى البيهقي أنّ عمرو بن العاص رضي الله عنه نصب المنجنيق في الإسكندرية ، وعليه عمل المسلمين في قتالهم والأثر المتقدم وإن كان مرسلاً لكن عليه العمل وهو مذهب جماهير العلماء .

تنبيه :

أما ما يحرق الناس فلا يجوز استعماله في القتال في سبيل الله ، لما ثبت في البخاري أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ :(**لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**).

فالنار عذاب الله ولا يجوز للمسلمين أن يعذبوا بعذاب الله ، فإن لم يقدر على العدو إلا بذلك فيجوز عند أكثر العلماء كما قال ابن قدامة وفيه مصلحة للمسلمين .

ومثل هذه المسألة فتح الماء عليهم ليغرقهم، فلا يجوز إلا إذا لم يقدر عليهم إلا به، ومثل ذلك إحراق شجرهم، وزرعهم وقطعه.

المسألة الرابعة : في ثبوت الرق على النساء والذرية .

اعلم أن النساء والذرية إن أصابهم السبي فإنهم يثبت عليهم الرق بمجرد ذلك.

فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن رَسُولَ اللَّه ﷺأتى بني قريظة فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ رضي الله عنه قَال: (**فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ**).

وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما :(**أنَّ النَّبِيَّ ﷺأَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ**) .

فبمجرد ما يحصل السبي للنساء والذرية وهم غير البالغين من الذكور والإناث يثبت فيهم الرق.

ومنصوص أحمد جواز أن يفادى أسرى المسلمين دون المال، لأن في بقائهن تعريضاً لهن للإسلام.

ومثل ذلك من لا يُقتل كالرهبان وغيرهم ممن لايقاتل المسلمين فهم أرقاء بمجرد سبيهم .

المسألة الخامسة :

أما المقاتلة فالأمير مخير فيهم بين خصال أربع :

الخصلة الأولى : القتل ، **لقوله تعالى : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾**.

وروى أبو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير رحمه الله : (**أن النبي ﷺقتل يوم بدر ثلاثة رهط من قريش صَبْراً**) .

الخصلة الثانية : المنّ ، أي أن يطلق من غير مال .

الخصلة الثالثة : الفداء ، أي يُفدى بمال، أو مسلم ، **قال تعالى : ﴿ فإما منّا بعد وإما فداء ﴾** .

الخصلة الرابعة : الاسترقاق ، أي أن يكون رقيقاً .

وقد اتفق العلماء على ثبوت الرقّ على أهل الكتاب .

واختلفوا في عبدة الأوثان .

القول الأول : وهو المشهور عند الحنابلة أن غير أهل الكتاب والمجوس لا يسترقون .

القول الثاني : وهو قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن الرق يقع عليهم كغيرهم من عبدة الأوثان إذ لا فرق بين الكفار فيما يثبت من الأحكام إلا أن يدل دليل على تخصيص طائفة منهم بحكم .

قالوا : ولا دليل يصار إليه في هذه المسألة ولحديث سبايا أوطاس في سنن أبي داود وهم من عبدة الأوثان.

وهذا القول هو الراجح.

وهذا التخيير للإمام ليس على وجه التشهي ، ولكن على وجه المصلحة العامة فيختار من الخصال ما يرى أن المصلحة فيه .

مسألة :

فإذا أسلم الأسير فلا يجوز قتله .

وهل يثبت عليه الرق أم يبقى للإمام الخيار في الخصال الثلاث ؟

القول الأول : قال الحنابلة: إذا أسلم فإنه يكون رقيقاً في الحال وليس للإمام أن يمنّ عليه ولا له أن يقبل منه فداء، فيزول التخيير فيه .

قالوا : لأنه لا يجوز قتله فأشبه النساء ، فكما أن النساء لا يجوز قتلهنّ ويتعين فيهن الرق فكذلك الأسير إذا أسلم يتعين فيه الرق للمنع من قتله قياساً على النساء والذرية .

والقول الثاني في المذهب واختاره الموفق وهو مذهب الشافعية : أن التخيير باقٍ لأن تخيير الإمام بين الفداء والمنّ ثابت مع كفره فثبوت ذلك مع إسلامه أولى ، فالمسلم أولى أن يمنّ عليه أو يقبل منه فداء من الكافر .

وكونه يمنع من قتله ليس هذا للمعنى الموجود في النساء وإنما لثبوت إسلامه **وهو القول الأظهر** .

مسألة : فإذا ادعى الأسير الإسلام قبل أسره لم يقبل منه حتى يأتي ببينة لأن الظاهر خلاف قوله ، وقد تعلق به حق فلم يسقط هذا الحق بمجرد دعواه ، فإن رقبته قد تعلق بها حق الرق أو حق الفداء الذي قد يختاره الإمام فتعلَّق هذا الحق برقبته يمنع من قبول دعواه إلا أن يأتي ببينة ويكفي شاهد مع يمينه .

مسألة : هل يقتل آحاد المسلمين الأسير ؟

إذا أسر مسلم كافراً فليس له أن يقتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يضطر إلى ذلك كأن يدافعه الكافر أو يخشى صولة الكفار فينالوا أسيرهم أو أن يأبى هذا الكافر السير معه أو نحو ذلك مما يكون داعياً لقتله .

أما إن لم يكن هناك داعٍ لقتله فليس له أن يقتله وذلك لأنه بمجرد أسره تعلق به حق الإمام ، فقتْله تفويت لحق الإمام فيه فلم يجز له ذلك .

مسألة : فإذا تترس المشركون بمسلمين فهل يجوز أن يرموا ؟

الجواب : لا يجوز ذلك لعصمة دماء هؤلاء المسلمين فإن رماهم فأصاب مسلمات فعليه ضمانه إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار أو يخاف فوت الفتح.

مسألة : ليس للإمام أن يغير على الكفار قبل أن يدعوهم إلى الإسلام وهذا شرط تُقيّد به المسألة السابقة لمن لم تبلغه الدعوة كما قرر هذا ابن القيم رحمه الله وتستحب لمن بلغته، وذكره في " الإقناع ".

لقوله تعالى : **﴿ وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولا ﴾** ولقوله ﷺ في حديث بريدة :

(**ثم ادعهم إلى ثلاث خصال** –وذكر الأولى وهو دعوتهم إلى الإسلام ثم قال ﷺ– **فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**) .

فــلا تقاتــل طائفــة مــن الكفــار حــتى تــدعى إلى الله وتقــام عليهــا الحجــة ، **لقولــه تعــالى** : **﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾** ، فليس للإمام أن يقاتل حتى يبين لهم الحق فإن أبوا فإنهم يقاتلون.

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب]

الغنيمة : هي ما أخذ من مال حربي قهراً بالقتال وما ألحق به كالمأخوذ في فداء الأسرى وما يهدى إلى القواد في دار الحرب ، مشتقة من الغُنم وهو الربح.

فتملك بالاستيلاء عليها وإزالة أيدي الكفار عنها ، وإن لم تحز إلى دار الإسلام وإن لم تقسم.

وعليه : فإن مات بعض الغزاة فالغنيمة من بعده لورثته.

قالوا : لأنه بانتهاء الحرب وغلبة المسلمين تكون الغنائم قد زالت ملكية الكفار عنها ووقعت تحت أيدي المسلمين فكانت مِلْكاً لهؤلاء الغزاة ، هذا هو المشهور عند الحنابلة، وهو أصح الأقوال .

وقال بعض الحنابلة وهو القول الثاني في المسألة: إنه لا يستقر ملكها قبل الحيازة في دارنا.

والقول الثالث وهو مذهب أبي حنيفة واختاره ابن القيم: أنها لا تملك حتى تُقسم ، أو تحرز بدار الإسلام.

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال].

فالغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال فقد ثبت في البخاري أن أبان بن سعيد بن العاص قدم على النبي ﷺبعد خيبر وقد قسّمت **فقال له النبي ﷺ: يا أبان اجلس . ولم يقسم له** .

وثبت في مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق بسند صحيح عن عمر . رضي الله عنه . أنه قال : (**إنما الغنيمة لمن شهد الوَقْعة**) .

لكن من لم يشهدها لمصلحة الجيش كالعين والرسول والدليل ونحوه فإنه يقسم له .

دلّ على ذلك أن النبي ﷺقسم لعثمان بن عفان رضي الله عنه وكان قد جلس في المدينة يخلف النبي ﷺعند النساء رواه البخاري.

وقوله: [من أهل القتال] أي بقصده قاتل أو لم يقاتل، حتى تجار العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال .

مسألة : الغنيمة لأهل القتال ويرضخ لمن لا سهم له من النساء ، والعبيد ، والصبيان ، وعليه فالمرأة لا سهم لها ، لأنها ليست من أهل القتال .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (**كان النبي ﷺيغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويُحذَيْن .** أي يعطين **. من الغنيمة ، وأما بسهم فلم يضرب لهنّ**) ، أي يعطين من الغنيمة شيئا دون السهم وهو مايسمى بالرَضْخ أي يُرضخ لهن شيء من الغنيمة دون السهم لشهودهنّ القتال .

ثبت في سنن أبي داود أن عميراً قَالَ :(**شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺفَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ**) أي من متاع البيت قَالَ أَبُو دَاوُد : مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ،فلم يسهم له النبي ﷺ.

مسألة : وهل يسهم للكافر؟

الكافر إن شهد الوقعة مع المسلمين فإنه يُرضخ له ولا يعطى سهماً كما يعطى الغزاة المسلمون ؛ وذلك قياساً على العبد ، فكما أن العبد مع قتاله لا يعطى إلا رضخاً لأنه ليس من أهل القتال فكذلك الكافر ، هذا هو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد وهو مذهب الجمهور.

والمشهور في المذهب : أن الكافر يُسهم له ، فيُعطى سهماً من الغنيمة .

واستدلوا : بما رواه سعيد بن منصور في سننه : أن صفوان بن أمية شهد مع النبي ﷺغزوة حنين وهو على شِرْكه فأسهم له ، وهو مرسل ضعيف.

وأصح القولين ما ذهب إليه الجمهور وهو أحد الوجهين في المذهب:وأن الكافر إذا شهد الوقعة فإنه لايسهم له .

مسألة :

الاستعانة بالمشركين في القتال؟

قال المالكية وهو أحد الوجهين في المذهب: إن الكافر لا يستعان به في القتال في سبيل الله.

لما ثبت في الصحيحين : عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺأَنَّهَا قَالَتْ : (**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺقِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** به ، **فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ : لا . قَالَ : فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ . قَالَتْ : ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺكَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ . قَالَ : فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ . قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَانْطَلِقْ**).

وعن الإمام أحمد أنه يجوز أن يستعان بالمشرك.

ويدل عليه ما تقدم من حديث صفوان بن أمية وفيه أن النبي ﷺاستعان به وكان على شِرْكه وأسهم له ، لكن تقدم أن الحديث مرسل ضعيف.

وقال الجمهور وهو المذهب : أنه يجوز عند الحاجة، مثل أن يكون الكفار أكثر عدداً أو يخاف منهم، ويشترط أن يكون حسن الرأي في المسلمين .

والقول الثالث أظهر الأقوال .

وقوله ﷺ: (**فارجع فلن أستعين بمشرك**) لعدم الضرورة .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم ؛ سهم له وسهمان لفرسه].

فإذا حضرت الغنيمة بين يدي الإمام فيخرج السَلَب مثل الخمس .

والسّلَب : ما يحصله القاتل من مقتوله من أدوات الحرب من مركوب ورحل وسلاح فيخرج أولا .

ويدل عليه ما ثبت في الصحيحين أن سلمة بن الأكوع قتل رجلاً وأخذ جمله وسلاحه ورحله فقال له النبي ﷺ: (**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**) متفق عليه.

وفي سنن أبي داود عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : (**قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسْ السَّلَبَ**) .

وظاهر الحديث وهو المذهب أن له ذلك مطلقاً وإن لم يشترطه له الإمام وهو عام لكل أحد سواء ممن يسهم له أو يرضخ له.

ويخرج أيضاً قبل الخمس : ما تحتاج إليه الغنيمة من أُجرة لجمعها وحملها وحفظها .

مسألة : هل يُخرج الرضخ المتقدم قبل الخمس أم بعده ؟

قولان لأهل العلم هما وجهان في مذهب أحمد والشافعي :

القول الأول : أن الرَضْخ يخرج قبل أن تُخَمَّس الغنيمة ، قياساً على أجرة الحامل والحافظ للغنيمة .

القول الثاني وهو المذهب : أن الرضخ يخرج بعد الخمس ، قالوا : لأنه أُخذ بسبب حضور الوقعة فأشبه سهام الغانمين ، **والقول الثاني أقيس.**

ثم تخمس الغنيمة فيخرج خمسها ، **قال الله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾** .

قوله تعالى : ﴿ فأن لله خمسه ﴾ : المراد : أن هذا الخمس يصرف فيما يرضي الله تعالى في المصالح ، وليس المراد أن هناك سهماً لله عزوجل كما قال بعض العلماء يصرف إلى الكعبة.

ويدل على ذلك ما ثبت في سنن البيهقي بإسناد صحيح أن النبي ﷺسئل عن المغنم فقال : (**لله خمسه وأربعة أخماسه للجيش**).

وثبت في سنن أبي داود عن عَمْرو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه قَالَ : (**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِلَى بَعِيرٍ مِنْ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ : وَلا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلا الْخُمُسُ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**) .

إذن : الخمس لله والرسول أي فيما يرضي الله تعالى وهو بيد الرسول ﷺ في حياته يصرفه فيما يراه من المصالح ثم هو بأيدي خلفائه من بعده يصرفونه فيما يرونه من المصالح هذا هو الخمس الأول خمس الله والرسول.

إذن : هو لله لأنه يدفع فيما يرضي الله تعالى ، وهو للرسول ﷺلأنه تحت يد الرسول ﷺ يصرفه في مصالح المسلمين .

السهم الثاني :لذوي القربى : أي لقرابة النبي ﷺوهم : بنو هاشم وبنو المطلب .

السهم الثالث : لليتامى .

السهم الرابع :للمساكين .

السهم الخامس :لابن السبيل .

فهذه خمسة أخماس ، يقسم خمس الغنيمة إلى خمسة أخماس ؛ سهم يكون بيد الرسول ﷺوخلفائه من بعده فيصرفونه في مصالح المسلمين هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية وهو أن الغنيمة تخمس خمسة أخماس لكل صنف من هذه الأصناف الخمسة نصيبه .

قالوا: ويجب أن يعم من يجمع البلاد منهم حسب الطاقة وهو ظاهر القرآن.

والقول الثاني وهو قول المذهب: أنه كالفيء فيصرف فيما يراه من المصالح كالزكاة أي بعد إخراج خمس ذوي القربى ولا يشترط أن تعم الأصناف كلها.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

قالوا : لأنه لم يثبت عن النبي ﷺولا عن خلفائه من بعده هذه القسمة ، ولو كان ذلك ثابتاً لنقل نقلاً بيناً ، فهو مما تقوى الهمم وتتوافر الدواعي لنقله .

قالوا : ولأن الزكاة قد وجبت في الأصناف الثمانية ولو صرفت لصنف واحد لأجزأت فكذلك هنا ، **وهذا هو الراجح**.

فالخمس يوضع في يد الإمام فيعطى ذوي القربى حقهم منه ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

مسألة : كيف يوزع سهم ذوي القربى ؟

المشهور في المذهب أن ذوي القربى يعطون منه للذكر مثل حظ الأنثيين .

قالوا : لأنه وجب بسبب الأب فأشبه الإرث ؛ فإن بني هاشم وجب لهم من هاشم وبني المطلب وجب لهم بسبب المطلب .

والقول الثاني : – وهو رواية عن الإمام أحمد – أنهم يعطون بالسوية لا يفرق بين ذكر وأنثى ولا صغير ولا كبير.

قالوا : لأن الله قد أمرنا بإعطائهم وليس هو على سبيل الإرث بدليل عدم ثبوت الحجب فيه فإن الابن يأخذ مع وجود أبيه .

والقول الثالث : أنهم يعطون بقدر الحاجة وبحسب ما يراه الإمام سواء كان بالتفضيل أو بالسوية ، وهو مذهب الإمام مالك .

والقول الثالث هو الراجح في هذه المسألة وهو اختيار ابن القيم رحمه الله ، وعليه فيعطى الفقير أكثر من الغني، ويعطى الغني الذي هو صاحب كرم ويجتمع الناس عنده أكثر مما يعطى سواه ويزوج عزبهم وهكذا.

وهو لغنيهم وفقيرهم لما ثبت في البخاري والنسائي عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلاءِ بَنُو هَاشِمٍ لا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنَعْتَنَا فَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**) . فالنبي ﷺلما جاءا يسألانه من الفيء لم يعتذر لهما بكونهما أغنياء وإنما اعتذر لهما بأنهما ليسا من بني المطلب وبني هاشم.

فدل على أن للغني نصيبه في الغنيمة كالفقير .

وللإطلاق في الآية ، فإنها مطلقة لم تقيد سهم ذوي القربى بالفقراء دون الأغنياء .

ثم يخرج منها النَفَل والرضخ ، فإن النفل يخرج بعد الخمس كما تقدم هذا في نفل النبي ﷺالربع بعد الخمس والثلث بعده.

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود . بسند صحيح من حديث معن بن يزيد رضي اللَّه عنه قال سمعت رسول الله ﷺ: " **لا نَفْلَ إِلا بَعْدَ الْخُمُسِ** " .

فالنَفَل : هو ما يعطيه الإمام لبعض الغزاة زيادة عن سهمهم إما لتقدم سرية من السرايا ، أو لحسن بلائه وشدة بأسه بالكفار كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع سهم الراجل وسهم الفارس كما ثبت في صحيح مسلم.

ثم يقسم الغنيمة للراجل أي للماشي على رجليه ومثله الراكب على بعير ونحوه يعطى سهما.

والفارس وهوالراكب فرساً يعطى ثلاثة أسهم ؛ سهماً له وسهمين لفرسه لما للفرس من نكاية في العدو و ذلك لما ثبت في الصحيحن عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (**قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا . قَالَ** : فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ : **إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ**) ، وفي سنن أبي داود : " **أن النبي ﷺأسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه** " .

مسألة : في سهم الفارس الهجين.

قال جمهور العلماء : له سهمان و لو كان الفرس هجيناً وهو غيرالعربي لعموم الحديث .

وقال الحنابلة في المشهور عندهم : الفرس الهجين أو البِرْذَون له سهم واحد لاسهمان.

واستدلوا بما رواه أبو داود في مراسيله بإسناد صحيح عن مكحول : " **أن النبي ﷺهجَّن الهجين يوم خيبر وعرَّب العربي للعربي سهمان وللهجين سهم** "

وله شاهد مرسل من حديث خالد بن معدان في مراسيل أبي دواد وله شاهد عن ابن عباس كما في المجمع وعليه فالحديث حسن إن شاء الله تعالى وبه **يترجح** ما قال الحنابلة ولأن الفرس العربي أقوى وأعظم نكاية في العدو من الفرس الهجين.

وفي رواية عن الإمام أحمد : أن الفرس الهجين إذا عمل بعمل الفرس العربي فإن له سهمين واختاره الآجري وهو قوي.

وهذا قول قوي ظاهر لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات .

إذن الفرس الهجين له سهم ، لكن إن عمل كما يعمل الفرس العربي وكان فيه نكاية ظاهرة في العدو فإن له سهمين لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات .

مسألة : إذا شارك الفرسين قال الحنابلة : له أربعة أسهم .

وقال الجمهور بل ليس له إلا سهمان لفرس منهم .

استدل الحنابلة بما رواه سعيد بن منصور أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه أن اقسم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم وللرجل سهماً ، لكن الأثر إسناده منقطع .

وقال جمهور العلماء بل ليس له إلا نصيب فرس واحد وذلك لأن الفرس الثاني لا يعدوا، إلا أن يكون نائباً عن الفرس الأول قائماً مقامه ، فعلى ذلك لا يكون له إلا سهم فرس واحد **وهذا القول هو الراجح** .

أما إذا كان معه ثلاثة أفرس أو أربعة فاتفق العلماء على أنه لايأخذ على الثالث ولا على الرابع وإنما الخلاف في الأخذ على الثاني .

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى : [ويشارك الجيشُ سراياه في ما غنمت ويشاركونه فيما غنم] .

فالجيش المنطلق من بلاد الإسلام إلى بلاد الأعداء تخرج منه سرايا فتغنم فله نصيبه من هذه المغانم التي تغنمها ، وهي أيضا تشاركه فيما يقسم .

ويدل على ذلك ما تقدم من أن النبي ﷺ كان يُنَفِّل الربع بعد الخمس والثلث بعده للسرايا، وهي زيادة لها دون الجيش ، فإن الجيش يشاركها في الباقي ، فإن الثلث أو الربع يخرج بعد الخمس والباقي يشترك فيه بقية الجيش فأشرك النبي ﷺ الجيش بما تناله السرية وكذلك العكس .

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى : [والغالّ من الغنيمة يُحرّق رحله كله إلا السلاح]

الغالّ : من كتم شيئا من المغنم ليختص به .

والغلول من كبائر الذنوب **قال تعالى** : **﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾** .

وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : (**كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : كِرْكِرَةُ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا**) .

وثبت في مسند الإمام أحمد وسنن النسائي بإسناد صحيح في حديث عبادة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال:(**فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ وَلا تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**).

مسألة : قال المؤلف : " يحرق "وجوباً" رحله كله " : أي ما على راحلته من أثاث وزاد وسرج وغير ذلك.

ويستثنى من ذلك الحيوان وماله روح ، ويستثنى كذلك المصحف وكتب العلم وكذلك الأسلحة هذا هو المشهور عند الحنابلة.

لما روى أبو داود في سننه أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:(**إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ**).

والحديث فيه: صالح بن محمد بن زائدة وهو منكر الحديث ، وقد ضعف الحديث البخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم من أهل العلم .

وروى أبو داود في سننه : قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ**) .

والحديث ضعيف أيضاً فإن الوليد بن مسلم وهو شامي يرويه عن زهير بن محمد ، ورواية الشاميين عن زهير بن محمد ضعيفة .

والصحيح أنه من قول عمرو بن شعيب فهو مقطوع عليه ، كما قرر ذلك الحافظ ابن حجر فلا يصح شاهداً للحديث الأول .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس للإمام أن يحرق رحله .

واستدلوا بما رواه أبو داود في سننه . بإسناد حسن . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلالا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ : أَسَمِعْتَ بِلالا يُنَادِي ثَلاثًا ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ : وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ**).

قالوا : ولم يحرق متاعه .

قالوا : ولم يصح في تحريق المتاع حديث كما قرر ذلك الإمام البخاري رحمة الله عليه .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله تعالى . وتلميذه ابن القيم : أن تحريق المتاع من باب التعزير المالي الذي يرجع إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة،أي أنه للإمام أن يعزر به وله أن يعزر بشيء آخر كضربه أو تأنيبه كما أنّب النبي ﷺ الرجل في القصة المتقدمة.

وهذا مبني على **القول الراجح** في مسألة جواز التعزير بالمال ، كما تقدم في قوله ﷺ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . في زكاة السائمة .: (**وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**) ، وغير ذلك من الأدلة الدالة على هذه المسألة وسيأتي الكلام عليها في باب التعزير إن شاء الله تعالى .

فالتعزير بالمال جائز وتدخل فيه هذه المسألة فللإمام أن يعزر بتحريق متاعه.

فإن قيل : فيه إتلاف للمال وإفساد له.

فيقال : إن هذا لمصلحة راجحة وهي التنكيل به .

وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة واستظهره صاحب الفروع وصوبه صاحب الإنصاف ، **فالراجح** هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله تعالى . وأن تحريق المتاع جائز للإمام إن رأى المصلحة في ذلك.

ولا يمنع من سهمه من الغنيمة في المشهور في مذهب الإمام أحمد وغيره .

لأن النبي ﷺ لم يصح عنه أنه منع من غلّ من سهمه أو استرده منه ، ولأنه حق مالي ثابت له فلا يمنع منه بمعصية.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى : يحرم من سهمه .

والراجح أن للإمام أن يعزره بأن يمنعه سهمه وله أن يعطيه سهمه ويعزره بنوع آخر من التعزير .

إذن : للإمام أن يمنعه من سهمه تعزيراً له ، وهذا داخل في مسألة التعزيز بالمال .

مسألة :

أجمع أهل العلم على أن الغالّ إن تاب فأراد أن يعيد ما غلّ وكان قبل القسمة والتخميس فإنه يدفعه إلى بيت المال ليخمس ويقسم على الغانمين ليأخذ كل صاحب حق حقه فلبيت المال الخمس وأربعة أخماسه للغانمين.

أما إن كان ذلك بعد تخميس الغنيمة وتقسيمها ففيه قولان :

القول الأول وهو قول الحنابلة : أنه يدفع إلى بيت المال الخمس ويتصدق بأربعة أخماسه عن الغانمين .

وذلك لأنه حق لا يمكن أن يعطى صاحبه فقد أخذ الغزاة نصيبهم ولا يمكن أن يقسم عليهم هذا الباقي بعد الخمس فحينئذ يكون كالمال الذي لا يعرف صاحبه فيتصدق به عنه .

والقول الثاني وهو قول الشافعية واختاره الآجرّي من الحنابلة وصوبه صاحب الإنصاف : أنه يدفع كله إلى بيت المال أي كل ما غُلّ يدفعه إلى بيت المال .والقول الثاني أظهر.

مسألة :

هل تقطع يد الغال من الغنيمة ؟

الجواب : لا يقطع الغال عند جمهور العلماء لأن له حقاً في الغنيمة ، والحدود تُدرء بالشبهات . والمذهب أنه يشترط لإحراق رحله أن يكون الغال حياً، حراً، مكلفاً.

مسألة :

الأراضي المفتوحة قسمان : الأول: ما فتح عنوة .الثاني : ما فتح صُلحا .

والكلام فيما يلي عن القسم الأول : وهي ما فتح عنوة .

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى : [وإذا غنموا أرضا فتحوها بالسيف خُيّر الإمام بين : قسمها ، ووقفها على المسلمين].

إذا افتتح المسلمون قرية بالسيف ـ أي بالقتال ـ فإن الإمام مخير بين أن يقسم هذه الأرض بين الغانمين وبين أن يوقفها على المسلمين أو يقسم لبعض ويوقف البعض فيختار الأصلح .

لما ثبت في سنن أبي داود ـ بإسناد صحيح ـ : (**عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺلَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺوَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنْ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ**).

ولم يجعل أربعة أخماسها للغانمين ، بل جعل النصف للغانمين ، وجعل النصف الآخر للمصالح .

وقال عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : (**لَوْلا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إلا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺخَيْبَرَ**) رواه البخاري .

فعمر ـ رضي الله عنه ـ قد أوقف مصر والشام والعراق لما فتحت في عهده ـ رضي الله عنه ـ لمصلحة آخر المسلمين ولم يقسمها على الفاتحين ، ولم يعلم له مخالف فكان إجماعاً .

قالوا : فهذه الأدلة السابقة تبين المراد بآية الأنفال وتخصصها وهي قوله جل وعلا ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ... الآية** ﴾، تبين أن المراد بالغنائم فيها ما سوى الأرض من الأموال المنقولة كالذهب والفضة والمواشي والثياب وغير ذلك فهي التي تقسم بين الغانمين ، وأما الأرض فللإمام في ذلك الخَيرة كما تقدم .

ومما يدل على أن المراد بالغنائم في الآية ما عدا الأرض أن هذه الأمة قد اختصت بإباحة الغنائم لها ، كما في الصحيحين من قوله ﷺ: (**وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي**).

قالوا : والأرض أحلت لمن قبله كما في قوله تعالى: ﴿ **وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها** ﴾ فكانوا يرثون الأرض ويغنمونها .

فدل على أن المراد بالغنائم في الآية ما سوى الأرض من المنقول كالذهب والفضة والماشية وغيرها .

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى : [ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده].

أي: يضرب الإمام عليها خراجاً وهو مال يدفع سنوياً ممن الأرض بيده، من مسلم وذمي ، فيدفع أجرةً إلى الإمام والإمام يصرفها في مصالح المسلمين .

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى : [والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام]

فالإمام يجتهد ويحدد قدر الخراج بالنظر إلى أحوال الناس وبالنظر إلى الأرض وباختلاف الأزمنة من زمن لآخر فيقدر الإمام ما يراه مناسباً ، لأن الشرع لم يرد فيه تحديد .

وليس لأحدٍ ممن بعده من الأئمة أن يغير الأجرة ما لم يتغير السبب كأن تغلوا الأرض أو ترخص لأن تقديره ذلك حكم .

أما إذا فتحت الأرض صلحاً وهذا هو القسم الثاني : فهي نوعان :

النوع الأول : أن يصالح الكفار المسلمين على أن تكون الأرض لهم أي للكفار ، فتكون الأرض للكفار ويدفعون خراجها للمسلمين كالجزية فإن أسلموا سقط عنهم .

النوع الثاني : أن يصالح المسلمون الكفار على أن تكون الأرض للمسلمين ، ونقرها مع الكفار ويدفعون خراجها للمسلمين فتكون الأرض وقفاً للمسلمين.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى:[ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها].

رجل بيده أرض خراجية ولم يعمرها بزرع أو غرس فإنه يجبر على إجارتها أو رفع يده عنها .

أي : إما أن يعمّرها وإما أن يؤجرها ، وإما أن يرفع يده عنها أي يتركها تقع في يد الأسبق إليها.

وذلك لأن في تركها عاطلة تفويتاً لحق بيت المال من الخراج .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ويجري فيها الميراث].

لأنها حق فتورث كسائر الحقوق فإذا مات الرجل ورثها أقاربه كسائر ماله لأنها حق له ويكون الخراج الذي وضع على موروثهم عليهم .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وما أخذ من مال مشرك كجزية وخراج وعشرٍ... ففيء يصرف في مصالح المسلمين].

والفيء : هو ما أخذ من مال المشرك بغير قتال كجزية وخراج وعشرٍ وما تركوه فزعاً وخمس خمس الغنيمة، والفيء يصرف في مصالح المسلمين.

" وما أخذ من مال مشرك ": أي بغير قتال .

العشر : هو ما يضرب على تجارة الكفار إذا أدخلوا تجارتهم إلى البلاد الإسلامية ، على الذميين نصف العشر إذا اتجروا في غير بلدهم ، وعلى الحربيين الذين يدخلون بأمان للتجارة العشر .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وما تركوه فزعا].

أي بلا قتال **قال تعالى: ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾.**

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وخمس خمس الغنيمة].

وتقدم الكلام عليه، وكذلك ما تركه ميت لا وارث له .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ففيء يصرف في مصالح المسلمين].

إذن : الجزية والخراج والعشور وما يؤخذ من الكفار بغير قتال وخمس خمس الغنيمة كل هذا فيء يصرف في مصالح المسلمين ، فمنه رَزْق الأئمة والمؤذنين والقضاة والأمراء والمدرسين وغيرهم وكذا بناء المساجد وإصلاح الطرق وبناء القناطر وغير ذلك من مصالح المسلمين وإعطاء الفقراء واليتامى وأبناء السبيل وغيرها من المصالح.

إذن : الفيء يصرفه الإمام في مصالح المسلمين .

وهكذا في كل ما يدخل بيت المال من التجارات والمكاسب والمعادن وغيرها هذا كله فيء يصرف في المصالح.

قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كما في سنن البيهقي ـ بإسناد صحيح ـ : (**كل المسلمين لهم حق في الفيء**) وقال : (**لم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق إلا ما تملكون من رقيقكم فإن عشت إن شاء الله تعالى لم يبقى أحدا من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعي بسرو حِمْير يأتيه حقه منها ولم يَعْرق فيه جبينه**) ، والأثر إسناده صحيح.

وفي سنن أبي داود عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ : (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا**).

ويبدأ بالأهم فالمهم ، فيبدأ مثلا بأرزاق القضاة والأمراء والمقاتلة فهذا أولى من البدء بالغني الذي لا حاجة له في المال ، وما يبقى فيصرفه في مصالح المسلمين .

باب عقد الذمة وأحكامه

الذمة لغة : العهد .

وفي الاصطلاح : عقد يقيمه الإمام ، يُقَرُّ به الكفار على كفرهم ويعطون به المسلمين الجزية ويلتزمون بأحكام الشريعة.

وقوله: " يقر به الكفار على كفرهم " أي في حكم الدنيا وإلا فإنهم لا يُقرون عليه في حكم الآخرة .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [ولا يعقد لغير المجوس وأهل الكتابين ومن تبعهم] .

فلا يجوز هذا العقد إلا مع صنفين من الناس .

الصنف الأول : أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى .

الصنف الثاني : المجوس .

أما أهل الكتاب : فدليله قوله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾، فهذا في الجزية على أهل الكتاب .

وأما المجوس : فقد ثبت في البخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ (**أن النبي ﷺأخذها** ـ أي الجزية ـ **من مجوس هَجَر**).

هذا هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي وأن الجزية لا تؤخذ إلا من هل الكتاب والمجوس ومن تبعهم أي من تبعهم على دينهم وإن لم يكن من بني إسرائيل كنصارى العرب والفَرَنج، والسامره وهي طائفة إليهم ينسب السامري .

لأن الله تعالى قال : ﴿ **من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾ .

وقد أمرنا بقتال الكفار ، قال تعالى : ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة** ﴾ وقال : ﴿ **وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة**﴾ وليس في ذلك ذكر للجزية .

قالوا : وأما المجوس فقد ثبت الدليل بأخذ الجزية منهم وتقدم .

قالوا : الفرق بين المجوس وعبدة الأصنام أن لهم كتاباً فرُفع .

رُويَ ذلك عن علي بن أبي طالب كما في مصنف عبد الرزاق لكن سنده لا يصح كما قرر هذا ابن القيم وغيره .

قالوا : فإذا ثبت أن لهم كتاباً فرفع فإن فيهم شبهة أهل الكتاب ، ولذا : فإن الجزية تؤخذ منهم .

وقال الأحناف والمالكية : تؤخذ الجزية من الكفار عامة ، فكل الكفار مخيرون بين ثلاث خصال : إما الإسلام وإما الجزية وإما القتال .

واستدلوا بحديث بريدة في صحيح مسلم أن النبي ﷺقال له: (**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال**) ، **وفيه** : (**فإن أبوا فاسألهم الجزية فإن هم أجابوا فاقبل منهم**) ، وهذا الحديث عام في كل مشرك .

قالوا : ولأن النبي ﷺقد أخذها من المجوس وهم عبدة النار ولا كتاب لهم.

أما ما روي عن علي فإنه لا يصح ، ولو صح فإن العبرة بالحال ، فإنهم في الحال لا كتاب لهم فهم كعبدة الأصنام من قريش كانوا أتباعا لإبراهيم عليه السلام .

قالوا : وأما قوله تعالى : ﴿ **من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية** ﴾ فإن هذا قيد لبيان الواقع فإن النبي ﷺقد نزلت عليه هذه الآية وقد فتح الله عليه بلاد العرب وأسلم أهلها من عبدة الأصنام وأمر بقتال أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهذا القيد لبيان الواقع .

وهذا هو القول الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلميذه ابن القيم فكل أهل دين يخيرون بين ثلاث خصال : الإسلام فإن أبوا فالجزية فإن أبوا فالقتال لعموم حديث بريدة رضي الله عنه المتقدم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه]

لا يعقد عقد الذمة إلا الإمام الأعظم أو نائبه ، وذلك لأن عقد الذمّة من الأمور العامة الموكولة للإمام وهو عقد مؤبد فلا يجوز الافتيات عليه بعقدها دونه .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً على جيش أو سرية الحديث وفيه : (**فإن أبوا فاسألهم الجزية فإن هم أطاعوا فاقبل منهم**) وهو يدل على جواز عقدها من نائب الإمام كقائد الجيش .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [ولا جزية على صبي ولا امرأة]

الجزية لغة : مأخوذة من الجزاء ؛ لأنها جزاء للكافر وجزاء للمسلم ؛ جزاء للكافر على كفره فهي عقوبة له على الكفر ، وجزاء للمسلم على حفظه دم الكافر وصيانة ماله ، أي ثواب فهي ثواب للمسلم وأجرة على ما يقوم به من حفظ دم الكافر وماله .

وهي جزاء على الكافر أي عقوبة له على كفره فإنها إنما تضرب عليه إذا امتنع عن الإسلام .

والجزية شرعاً : مال يؤخذ من الكافر على وجه الصَغَار بسبب عقد الذمة ، وقد تقدم تعريف عقد الذمة.

فلا تؤخذ من الصبي ولا المرأة :

أما الصبي فلقوله ﷺ لمعاذ فيما رواه الخمسة بإسناد صحيح وتقدم ذكره في كتاب الزكاة وفيه : " **ومن كل حالم ديناراً أو عدله مَعافريّاً** " أي من كل بالغ ، فهذا يدل على أن غير الحالم وهو الصبي لا تؤخذ منه الجزية.

وأما المرأة فلما ثبت عند البيهقي . بإسناد صحيح . أن عمر بن الخطاب : " كتب إلى أمراء الأجناد: أن يأخذوا الجزية ، وألا يأخذوها من النساء والصبيان ".

وهكذا كل من لا يقاتل المسلمين من الرهبان المعتزلين في صوامعهم لعبادتهم الذين ليس لهم رأي ولا مكيدة في الحرب .

وذلك لأن الجزية لصيانة الدم فإنه يخير بين الإسلام وبين الجزية وبين القتل ومعلوم أن هؤلاء لا يقتلون وعليه فلا تؤخذ منهم الجزية .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ولا عبد]

لأنه مال كسائر مال سيده ، فكما أن الكافر لا يؤخذ منه على مسكنه وأثاثه جزية ، فكذلك لا يؤخذ من رقيقه، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على هذا .

وأما ما روى البيهقي في سننه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " لا تشتروا رقيق أهل الكتاب فإنهم أهل خراج " ، فإن فيه سفيان العُقيلي لم يوثقه سوى ابن حبان .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [ولا فقير يعجز عنها]

فالفقير الذي يعجز عن دفع الجزية لا تؤخذ منه **قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾** .

وهذا هو مذهب جمهور العلماء.

إذن : تؤخذ الجزية من المكلف الذكر الحر الغني الذي هو من أهل القتال .

فأما غير المكلف وهو الصبي والمجنون وغير الحر وهو العبد، وغير الذكر وهي الأنثى ومن ليس من أهل القتال كالأعمى والزَّمِن والراهب المعتزل في صومعته فهؤلاء لا تؤخذ منهم الجزية لأنهم غير مقاتلين ، والجزية إنما شرعت لصيانة دمهم ، ودمهم مصون في الأصل فلم تجب عليهم الجزية.

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [ومن صار أهلاً لها أخذت منه في آخر الحول]

فإذا بلغ الصبي أو أعتق العبد في نصف السنة فإنها تؤخذ منه الجزية في آخر الحول بالحساب فلا يؤخذ منه إلا نصف الجزية ، وذلك لئلا يفرد وحده فيشق أخذها منه ، أو تُنْسى ، وعليه فيكون لها وقت واحد .

فإذا أسلم أثناء الحول سقطت ، وذلك لأن الجزية تؤخذ مع صَغَار ، والمسلم لا صغار عليه وهي إذلال وعقوبة على الكفر فإذا أسلم فإنه لا يدفعها لأن المسلم لا صغار عليه .

ومن مات وقد وجبت عليه فإنها تؤخذ من تركته إذا مضى الحول .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرم قتالهم]

فإذا بذلوا الجزية فلا يجوز القتال لأن النبي ﷺقال : (**فإنْ هم أجابوا فاقبل منهم**) وقد **قال تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾** .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [ويمتهنون عند أخذها ويطال وقوفهم وتجر أيديهم]

يمتهنون عند أخذها صغاراً وجوباً لهم ، فيكون الآخذ جالسا والدافع قائما خافض الرأس ذليلاً.

[ويطال وقوفهم] : فيقال له : انتظر ، ويطال وقوفه كثيراً إذلالاً لهم وصغاراً .

[وتجر أيدهم] : أي لا تؤخذ منهم بسهولة بل تجذب يده بقوة عند أخذ الجزية منه .

قالوا : لقوله تعالى :**﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾** أي أذلاَّء ، فلا بد وأن يدفعوها على هيئة يكونون فيها أذلاء ، هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة .

والراجح : خلاف ذلك ، وهذا لا أصل له في كتاب الله ولاسنة رسول الله ﷺولا في عمل الصحابة فإن هذا لم ينقل عنهم ، وإنما الصغار المذكور في الآية هو إذلالهم بإعطائهم الجزية وقبولهم التزام الشريعة الإسلامية في الجملة فهذا إذلال ظاهر لهم .

ولذا فإن بني تَغْلِب – وكانوا من العرب – أبوا أن يعطوا الجزية وقالوا : بل ندفعها صدقة ونقول : هي صدقة، فقبل ذلك منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشرط أن تكون ضِعْف صدقة المسلمين ، كما ثبت هذا في

مصنف ابن أبي شيبة وغيره ، فاستنكف هؤلاء عن دفع الجزية لأن مجرد دفعها هو صغار وذلة والتزامهم أيضا بشريعة أخرى لا يدينون بها هو صغار وذلة .

ولا يجوز وهو المذهب وظاهر الآية الكريمة أن يرسلها الذمي مع خادم أو غيره.

وقد أنكر هذا القول – أي كونهم يمتهنون عند أخذها ويطال وقوفهم وتجر أيديهم – النووي في روضة الطالبين وبيّن أنه لا أصل له في سنة النبي ﷺولا في عمل خلفائه الراشدين رضي الله عنهم وهو كما قال وهو اختيار شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

فالراجح هو خلاف هذا ، وأن الجزية تؤخذ منهم برفق وإحسان والشريعة تأمر بالإحسان وفي ذلك دعوة لهم إلى الإسلام .

مسألة :

وأما مقدار الجزية فالمشهور عند الشافعية أن الجزية دينار .

لحديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ المتقدم ، وفيه أن الرسول ﷺأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله مَعافريّاً .

وقال المالكية : على الغني أربعة دنانير وعلى الفقير دينار .

واستدلوا بما ثبت في سنن البيهقي ـ بإسناد صحيح ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ " ضرب الجزية على أهل الذهب : أربعة دنانير وعلى أهل الوَرِق أربعين درهماً " .

وذهب الأحناف وهو رواية عن الإمام أحمد : أنها تؤخذ من الغني ثمانية وأربعين درهماً ، ومن المتوسط أربعة وعشرين درهما ، ومن الفقير اثني عشر درهماً ، وفي ذلك أثر رواه البيهقي في سننه .

والمذهب وهو قول الثوري وأبي عبيد القاسم بن سلام : أنها تؤخذ على حسب ما يراه الإمام ؛ فمردّ ذلك إلى الإمام ، لأن هذه المسألة تختلف باختلاف الأزمان واختلاف الناس غنى وفقراً ، واختلاف أراضيهم وأحوالهم ، فكان مرجع ذلك إلى الإمام ، ويدل عليه : اختلاف الآثار الواردة في مقدارها ، فقد ضربت على أهل اليمن ديناراً وعلى أهل الشام أربعة دنانير ؛ فإن عمر رضي الله عنه ضربها على أهل الشام أربعة دنانير كما في سنن البيهقي بإسناد صحيح ، وضربها النبي ﷺعلى أهل اليمن دينارا كما في حديث معاذ المتقدم ، ولذا قال مجاهد كما في البخاري لما سئل : (**ما بال أهل الشام تؤخذ منهم الجزية أربعة دنانير وأهل اليمن تؤخذ منهم ديناراً ؟**) **فقال** : (**إنما جُعل ذلك من قِبَل اليسار**) أي من أجل الغنى ، فلما اختلفوا في الغنى اختلفوا في الجزية ، **وهذا القول هو الراجح** .

مسألة : المشهور في المذاهب أن عقد الذمة مؤبد لا يجوز نقضه لتجديد الجزية .

واختاره ابن عقيل أنه يجوز نقضه للمصلحة، وهذا هو الظاهر .

فيجوز للإمام أن ينقض هذا العقد معهم ويعلن الحرب ويمهلهم حتى يستعدوا للحرب ، إذا اقتضت المصلحة تجديد الجزية واختاره ابن عقيل من الحنابلة .

فصل

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [و يلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض]

يلزم الإمام أخذ الذميين بشرائع الإسلام في النفس وفي المال والعرض ؛ في النفس كالقتل والجناية على طَرَف من الأطراف فالسن بالسن والعين بالعين ، وكذلك في الأموال فمن أتلف مالاً لآخر فإنه يضمنه.

وكذلك في العرض فإذا قذف ذمي ذمياً آخر بالزنا أو قذف مسلماً فإن حكم الله يقام عليه كما يقام على المسلم .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله]

فتقام عليهم الحدود فيما يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة. لما ثبت في الصحيحين **أن النبي ﷺ " أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما "، وقال تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ ولأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام عقد الذمة كما تقدم .**

أما إن كانوا يعتقدون حِلَّه كالخمر ونكاح المحارم وأكل لحم الخنزير فلا يقام عليهم الحد لأنهم يعتقدون حله فيُقَّرون عليه و ليس بأعظم من الكفر الذي يقرون عليه ، لكن يُمنعون من إظهاره بين المسلمين لما فيه من أذية المسلمين ، فإن أظهروه فللإمام أن يعزرهم عقوبة لهم على إظهار المعصية في بلاد الإسلام.

ومسائلهم التي هي من شؤونهم الخاصة كالأنكحة والطلاق والظهار وغيرها من المسائل الأسرية وكذلك ما يرون صحته من العقود فإنه لا يحكم عليهم بالشريعة الإسلامية إلا أن يتحاكموا إلينا فإن تحاكموا إلينا فللإمام أن يحكم بينهم بما أنزل الله وله أن يُعرِض عنهم ، **قال تعالى : ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ﴾** .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [ويلزمهم التميُّز عن المسلمين]

فيجب أن يتميزوا عن المسلمين بملابسهم ومراكبهم وأسمائهم وكناهم ، لأن هذا ذريعة إلى أن يعاملوا معاملة المسلمين ، و هو محرم ،فلهم معاملة تخصهم ولا يمكن أن يعاملوا المعاملة الشرعية التي تخصهم إلا بأن يكونوا متميزين عن المسلمين ، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذلك يميزون في الممات فلا يدفنون في مقابرنا.

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [و لهم ركوب غير الخيل بغير سَرْجٍ بإكاف].

الإكاف : هو كساء يوضع على المركوب .

والسَرْج فيه زينة ويركبه أهل الشرف.

وأما الإكاف فهو مثل المخدة يوضع على الدابة فتركب .

فينهى أهل الذمة عن ركوب الدواب التي فيها علو وشرف ، لأنهم ليسوا بأهل علو وشرف ، بل هم أهل ضَعَة حيث خالفوا شرع الله وقد قال تعالى : ﴿ **وهم صاغرون** ﴾ .

وفي الدارقطني من حديث عائذ بن عمرو والحديث حسن بشواهده أن النبي ﷺقال : (**الإسلام يعلو ولا يُعلى**).

فينهون عن ركوب الخيل ، ويؤذن لهم بالجمال والبغال والحمير وغير ذلك من المركوبات .

كذلك في هذه الأزمان فالسيارات الفاخرة يمنعون منها وأما ما يركبه أوساط الناس أو دونهم فإن هذا لا حرج عليهم بركوبه .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ولا يجوز تصديرهم في المجالس].

للعلة المتقدمة فإن المجالس إنما يصدر فيها أهل العلو في الدنيا أو أهل الديانة والصلاح ، بل يجلسون كعامة الناس لأن هذا مجلس شرف وعلو وهم ليسوا كذلك بل هم أهل صغار ، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ولا القيام لهم]

فإذا أقبلوا فلا يجوز القيام لهم للتحية بل يسلم وهو جالس لما في القيام من التعظيم لهم وإكرامهم.

ولذا ورد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ : (**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**) .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ولا بَداءتهم بالسلام]

فلايبدؤون بالسلام للحديث المتقدم : (**لاتبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام**) ، فإذا ابتدؤوه بالتحية أجابهم ، قال تعالى : ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ إلا أن يُخشى أن يكون في سلامهم شيء من التعريض كما كان يقع من اليهود في عهد الرسول ﷺفإنه يجيبهم بما كان يجيب به الرسول ﷺاليهود فيقول : " **وعليكم** "كما ثبت هذا في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها .

والقول الثاني وهو وجه في المذهب: أنه يجوز للحاجة.

والمذهب أن مثل بداءتهم بالسلام قول كيف أصبحت وكيف أمسيت ونحو ذلك فلا يجوز.

واختار شيخ الإسلام الجواز ، وكذا لو قال أهلاً وسهلاً ونحو ذلك.

والذي يترجح جوازه عند الحاجة كمدير في عمل وطبيب ونحو ذلك ، ولأن السلام يتضمن الدعاء بخلاف ما تقدم.

وإذا سلموا على مسلم لزمه الرد عليهم وهو المذهب للآية، وإن شمته كافرٌ أجابه، ويكره أن يشمته بقول يهديكم الله .

مسألة : وهل تجوز تهنئتهم بما يجوز أن يهنّأ به المسلمون ؟

كأن هنّأهم على أمر جائز في الأصل كمولود أو ربح تجارة أو أن يعزيهم في مصابهم أو أن يشيع جنائزهم أو يعود مرضاهم ، فالمذهب : أن ذلك لا يجوز .

وعنه يكره، وعنه يجوز لمصلحة راجحة كرجاء إسلامه واختاره الآجري وشيخ الإسلام ابن تيمية وصوبه في الإنصاف . رحمه الله تعالى . وهو **الراجح** لما ثبت في البخاري : (**أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي ﷺفمرض فأتاه النبي ﷺيعوده فقال له : أسلم فأسلم**).

وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺعاد أبا طالب ودعاه إلى الإسلام .

أما تهنئتهم بما لايجوز كالتهنئة بأعيادهم فلا يجوز لأن التهنئة بها إقرار لهم على باطلهم فلا يجوز.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ويمنعون من إحداث كنائس وبِيَع]

بالإجماع ، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وذلك لأن إحداث الكنائس والبِيَع إظهار لشعيرة الكفر ولا يجوز الإقرار على ذلك ، لكن إن كانت الأرض لهم فلا يمنعون من ذلك.

وإن صُولِحوا على أن الدار للمسلمين واشترطوا إحداث كنائس لم يمنعوا للشرط.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وبناء ما انهدم فيها]

فلا يجوز كذلك بناء ما انهدم من الكنائس والبِيَع .

وقال الجمهور يجوز وهو وجه في المذهب ورواية عن أحمد ، **والذي يترجح** أنه إن أمكن ردم شعثها و ترميمها بلا بناء لم يجز البناء ، وإلا جاز لأن البناء استدامة لا إنشاء.

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [ولو ظلما]

لو اعتدى بعض المسلمين . وهذا أمر لا يجوز . فقاموا بهدم كنيسة من كنائس الذميين التي قد أقرها الإمام بالعقد الذي بينه وبين الذميين فلا يجوز أن يبنوها مرة أخرى.

و الراجح واختاره صاحب " الفروع " وهو وجه في المذهب ، أن لهم يعيدوا بناء ما انهدم ظلماً ، لأن هذا استطالة عليهم ، و إزالة حق لهم فلا مانع من إعادة بنائه مرة أخرى واختاره شيخنا.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ومن تعلية بنيان على مسلم]

سواءً لاصقه أم لا إذا كان يعد جاراً له عرفاً لما تقدم ، ولو رضي المسلم لأنه حق لله تعالى .
واستثنى الحنابلة إذا اشترى الذمي بيتاً من مسلم وفيه علو وارتفاع فإن ذلك جائز وهذا قول ضعيف ، ولذا قال ابن القيم رحمة الله عليه : إن هذه المسألة أُدخلت في المذهب غلطاً محضاً وأنها لاتوافق أصول المذهب ولا فروعه . إذ لا فرق بين أن يبني الذمي بيتاً عالياً شاهقاً يعلو به على المسلمين أو على طائفة منهم وبين أن يشتري هذا البيت من مسلم ثم يسكنه على هذه الصفة لا فرق بين المسألتين فإن المفسدة حاصلة بهما جميعاً .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [لا مساواته له]

لأن ذلك لا يقتضي إلى العلو.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم]

وأكل في رمضان ، لأن الجهر بالمعصية محرم ، فإظهارالمعاصي محرم لأن فيه أذية للمسلمين ، فيمنعون من إظهار شرب الخمر ومن إظهار أكل الخنزير أو وضع المسالخ له وبيعه بالمحلات ويمنعون مما ذكره من الناقوس في كنائسهم ومن الجهر بقراءة كتبهم ومثل ذلك تأليف الكتب في ديانتهم ونشرها وإقامة إذاعات للدعوة إلى دينهم كل هذا يمنعون منه لما فيه من إظهار دينهم.
وإن صولحوا في بلادهم على إعطاء الجزية لم يمنعوا شيئاً من ذلك.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وإن تهود نصراني أو عكسه لم يُقَرّ ولم يُقبل منه إلا الإسلامُ أو دينُه]

إذا ترك الذمي دينه كأن يتنصر اليهودي ، فهل يُقر على هذا ؟ فيه ثلاثة روايات عن الإمام أحمد :
الرواية الأولى : أنه لا يُقرّ وهي المذهب وعليه فإن الإمام يحبسه ويعذبه في نفسه وماله حتى يعود إلى دينه أو يدخل في الإسلام .

ولا يقتل لشبهة العقد الذي بيننا وبينهم من حفظ دمه وماله لكنه يلزم بأحد الأمرين الإسلام أو الرجوع إلى دينه .

وإلزامه أن يرجع إلى دينه قول ضعيف ولذا فالرواية الثانية : أنه يلزم بالإسلام فإما أن يسلم وإما أن يبقى على ماهو عليه من الحبس والضرب والتأديب لأن في إرجاعه إلى النصرانية إقراراً ظاهراً لهذا الدين الباطل.

الرواية الثالثة : وهي **أظهرها** أنه يُقرّ مطلقاً ؛ فله أن يرجع من اليهودية إلى النصرانية ومن النصرانية إلى اليهودية أو غيرها من ملل الكفر وذلك لأن العقد الذي بيننا وبينه هو إقراره على الكفر والكفر ملة واحدة، **قال تعالى : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾**.

فالراجح : أنه يُقرّ ، وأن له أن ينتقل إلى أي دين شاء ، لأنه إنما أُقر على الكفر أصلاً بالشروط المتقدمة ولافرق بين أن يبقى على دينه أو ينتقل عنه .

فصل

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [فإن أبى الذمي الجزية أو التزام حكم الإسلام أو بغى على مسلم بقتل أو زنا أو قَطْعِ طريق أو تجسيس أو إيواء جاسوس أو ذَكَرَ اللهَ أو رسولَه أو كتابه بسوء انتقض عهده]

إذا أبى الذمي بذل الجزية أو أبى أن يلتزم بحكم الإسلام أو اعتدى على أحد من المسلمين بقتل أو قطع طريق أو زنا أو سبّ الله ورسوله أو دين الإسلام أو كتاب الإسلام فإن عهده ينتقض مطلقاً ، هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة .

وذهب الشافعية إلى التفصيل في هذا : وأنه إن أبى أن يلتزم بالجزية أو أبى أن يلتزم بحكم الإسلام فإن عهده يُنقض وإذا كان ما فعله يخالف وينافي مقتضى العقد كأن يقاتل المسلمين أو يظاهر أعدائهم أو يتجسس لهم فإن عهده ينتقض وذلك لأن مقتضى عقد الذمة الأمان من الجانبين **وهذا هو الراجح** إذ لا دليل على انتقاض العقد بما ذكروه مع إبرامه وثبوته، وما سوى ذلك فإن حكم الإسلام يُقام عليه إن كان حدا أو قصاصا أو تعزيرا.

لأن البغي على النفوس والأموال والأعراض يقع في الغالب لا سيما في المجتمعات الكبيرة **وهو الراجح** و هو رواية عن الإمام أحمد.

وإذا سب الذمي النبي ﷺفإنه يقتل من غير استتابة كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [انتقض عهده دون نسائه وأولاده]

لأنه لم يحصل منهم ما يوجب النقض **قال تعالى** : **﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾**.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وحلّ دمه وماله]

ولو قال تبت.

[حل دمه] : أي أصبح في حكم الحربيين ، لأن حفظ دمه إنما كان للعهد الذي بينه وبين المسلمين.

وحينئذٍ فالإمام مخير فيه بين أربع خصال . القتل والفداء والمنّ والاسترقاق .

فللإمام الخيار بين هذه الخصال لأنه أصبح كالأسير الحربي .

" وماله ": أيضاً ماله يكون حلالاً لأن الحربي ماله حلال وهو حربي .

فإن قيل : فلم لا يكون لنسائه وأولاده ؟

الجواب : إنما يكون لنسائه وأولاده بالموت ، فإذا مات انتقل إلى نسائه وأولاده إرثاً وهنا لم يمت ، وهو مال له ، فيتبعه في عدم الحرمة فيكون فيئاً لبيت المال لأنه تبع له.

وعن أحمد أنه يكون لورثته فلا ينقض عهده في ماله وهو قول في المذهب ، فإن أسلم حرم قتله كما تقدم في الأسير .

ولم يتكلم المؤلف – رحمه الله – في كتاب الجهاد عن مسألة الأمان والهدنة ، و الأمان في الاصطلاح رفع استباحة دم الكافر و ماله.

مسألة : الأمَان

لغة : من الأمن وهو ضد الخوف .

ويَحْرم بالأمان قتلٌ ورق وأسر وأخذ مالٍ ، لما ثبت في الصحيحين أن النبي . ﷺ قال : (**فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه صَرْف ولا عَدْل**) وقوله " فمن أخفر" أي نقض عهده .

وفي البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ : (**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**).

ومن أحب من المشركين أن يسمع كلام الله في البلاد الإسلامية ويتعلم الإسلام لزم إجابته ثم يرد إلى مأمنه، **قال تعالى :﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾** .

وعقد الأمان يصح من كل مسلم مكلف ذكراً كان أو أنثى حرا كان أو عبدا ، بشرط أن يكون مختاراً أي غير مكره وبشرط عدم الضرر هذا هو الأمان الخاص ، ويكون لشخص أو طائفة كأهل قافلة أو حصن صغيرين عرفاً.

وأما الأمان العام : فهو ما يكون لبلدة ونحوها ، ولا يصح إلا من الإمام أو نائبه لأنه من الأمور العامة الموكلة إلى الإمام فهو الناظر فيها والاعتداء عليه في عقدها افتيات عليه .

و دليل الأمان الخاص قوله ﷺ: (**ذمّة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم**) متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها كما في سنن أبي داود : (**إن كانت المرأة لتُجيز على المؤمنين فيجوز**) أي لتأخذ الأمان على الناس .

وقال ﷺلأم هانيء : (**قد أَجَرْنا من أَجَرْتِ يا أم هانيء**) متفق عليه .

فإذا أمّن مسلم كافراً فإنه لا يجوز الاعتداء عليه في دمه ولا ماله.

واختلف في أمان المميز العاقل على قولين هما قولان في مذهب الإمام أحمد .

القول الأول وهو مذهب الإمام مالك: أن المميز يصح أمانه لعموم قوله ﷺ: (**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) وهو المذهب.**

والقول الثاني وهو رواية عن احمد: أن الصبي لا يقع منه أمان ؛ وذلك لضعف تصرفه وعدم معرفته للمصلحة من غيرها فإن الصبي لايصح تصرفه في ماله فكيف يصح تصرفه في شأن من شؤون المسلمين ، والقول الأول أصح لعموم الأدلة .

مسألة: ومن اعتدى فقتل معاهَداً أو مستأمناً فإنه قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب يستحق عليها تعزيراً بالغاً .

مسألة : الهُدْنة

وهي عقد يقيمه الإمام أو نائبه مع الحربيين على ترك القتال مدة معلومة بعوض أو بغير عوض وفيها مسائل:

المسألة الأولى:

الدُور قسمان : دار إسلام ودار كفر.

فدار الإسلام : هي التي يُحكم فيها بالإسلام .

وأما دار الكفر : فهي الدار التي لايحكم فيها بشرع الله وإن كان أكثر أهلها مسلمين ، ودار الكفر قسمان :

الأولى: دار حَرْب : وهي التي ليس بين المسلمين وبين أهلها عقد ولا ذمة .

الثانية : دار عَهْد : وهي التي بين أهلها وبين المسلمين عَهْد .

فإذا رأى الإمام المصلحة في عقد الهدنة لضعف المسلمين عن القتال أو لطمعهم في إسلام هؤلاء الكفار أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح جاز عقد الهدنة .

المسألة الثانية : هل تجوز الهدنة مع الكفار بعوض من المسلمين ؟

المشهور في مذهب أحمد والشافعي : أن ذلك لا يجوز .

وهذا ظاهر ؛ فإن فيه ذلة وصغاراً وهو من جنس الجزية ، ولا يجوز للمسلمين أن يرضوا بالصغار والذلة وقد أظهرهم الله .

ويستثنى من ذلك .كما قرره الموفق وغيره وهو المذهب حال الضرورة فإن الضرورات تبيح المحرمات .

فإذا خشي المسلمون على أنفسهم وأموالهم وذراريهم وبلادهم وكان للكفار سطوة وقوة ، والمسلمون على ضعف فيجوز لهم دفع العوض من المسلمين من باب الوقوع في المفسدة الصغرى دفعاً للمفسدة الكبرى، ولأن بذل المال وإن كان صغاراً فإنه يجوز تحمله لدفع صغارٍ أعظم منه.

المسألة الثالثة : في مدة الهدنة

ثبت في السنة كما في سنن أبي داود والحديث حسن وفيه عنعنة محمد بن إسحاق لكن صرح بالتحديث في سنن البيهقي من حديث المِسْور بن مَخْرمة **أن النبي ﷺصالح قريشاً عشر سنين يأمن فيها الناس** .

واختلف أهل العلم : هل تجوز الزيادة على عشر سنين ؟

قال الشافعية وهو المذهب : أنه لايجوز ذلك ، لأن الله أمرنا بقتالهم قال تعالى : ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة** ﴾ ،وغيرها من الآيات الدالة على وجوب قتالهم ، والهدنة فيها ترك القتال فلا يجوز إلا ما وردت به السنة وهو عشر سنين .

والقول الثاني في المذهب وهو مذهب الأحناف : جواز الزيادة على عشر سنين بحسب ما يراه الإمام من المصلحة في ذلك .

قالوا : لأن تحديد النبي ﷺلها بعشر سنوات لا معنى له إلا اتباع المصلحة فجاز الزيادة عليها للمصلحة .

فإن هادنهم مطلقاً لم يصح.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يصح ويُعمل بالمصلحة ، وله نقضها بعد إعلامهم بالحرب وإمهالهم كما تقدم ، قال : لأن الله أمر بنبذ العهود المطلقة وإتمام المؤقتة ، وهو الصواب.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين